

## نحو نظرة تجديدية معاصرة لتنفيذ مبادئ الاجتهاد القضائي في تقنين أحكام الأسرة "الزواج أنموذجاً"

*Towards a modern, innovative perception To activate the principles of jurisprudence in codifying family rulings: "Marriage as a model"*

(2) الدكتور بلشير يعقوب

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

y.belbachir@univ-chlef.dz

تاريخ النشر

30 مارس 2023

(1) الدكتور طيب عمور محمد

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

m.taiebamour@univ-chlef.dz

تاريخ الارسال:

30 نوفمبر 2022

تاريخ القبول:

09 مارس 2023

### الملخص:

يعد الاجتهاد القضائي أحد المرتكزات الأساسية التي يستند إليها القاضي لإعطاء الحلول القانونية، لا سيما في حالة القصور التشريعي وغموض النصوص أو انعدامها أصلاً، فإذا كان التشريع يتسم بالعموم والتجريد فإن الاجتهاد يتسم بخاصية المرونة والملاءمة والقدرة على التكيف مع الوقائع. لذا كان من الضروري تغيير النظرة القائمة على أولوية النص على الرأي الاجتهادي؛ خصوصاً أن الاجتهاد القضائي كان المصدر الأساس لمعالجة منازعات الأسرة قبل إصدار قانون خاص بها. وسنحاول في هذه الدراسة تقديم تصور يبطل نظرية "لا اجتهاد مع مورد النص" باعتبارها لم تعد مواكبة للتحولات المجتمعية، والوصول إلى تقديم الاجتهاد القضائي كمصدر تفسيري ذي أولوية مثله مثل النص القانوني في تنوير القضاء وتحفيز المشرع على استيعاب مخرجاته ضمن كثير من النصوص التي تحتاج إلى مراجعة في مسائل الزواج والطلاق وآثارهما.

الكلمات المفتاحية: التشريع؛ الاجتهاد القضائي؛ الزواج؛ الأسرة؛ الفقه.

### Abstract :

Jurisprudence is one of the most important sources on which the judge relies to give legal solutions, especially in the event of legislative shortcomings and ambiguity or absence of texts at all. It is well known that while the legislation is general and abstract, Jurisprudence is characterized by flexibility, appropriateness, and the ability to adapt to facts. Therefore, it is necessary to reconsider the general view of the text's priority over the discretionary opinion; Especially since jurisprudence was the main source for dealing with family disputes before issuing a particular law for it. In this study, we will try to: present a conception that invalidates the theory of no jurisprudence with the text resource, as it is no longer keeping pace with societal transformations; and to reach the provision of jurisprudence as an explanatory source of priority, like the legal text in enlightening the judiciary and motivating the legislator to incorporate its outputs within many texts that need to be reviewed in issues related to Marriage and divorce and their effects.

**key words:** Legislation; Jurisprudence; case-law; marriage; family; legal Doctrine.



## مقدمة :

تعدّ المسائل المتعلقة بأحكام الأسر ومنازعاتها أحد أهم المسائل التي تثير الجدل والنقاش، وتحفز الاجتهاد القضائي لفهم النصوص وتسييرها ومقاربتها ومواءمتها مع الوقائع، لا سيما وأنها تتطلب في غالب الأحيان رؤية تجديدية اجتهادية تختلف باختلاف المرتكزات الفقهية، والقناعات الخاصة بقضاه الأحوال الشخصية. ناهيك عن فلسفة النصوص ومدى استيعابها لسميات التجريد والعموم والمواكبة للتحويلات السوسيو ثقافية في الأسر والمجتمع.

ولما كان القاضي ملزماً بإعمال النصوص القانونية والاجتهاد في تسييرها وإسقاطها على الوقائع ومقاربتها بالادعاءات والدفع المعروضة أمامه، ولما كانت القاعدة العامة أنه: "لا اجتهاد مع مورد النص"، فإنه كان من الضروري أن يتسع فقه القاضي لتفسير النصوص وفق نظرة تجديدية معاصرة، أخذاً في الحسبان تطور نمط المعيشة ونوعية المنازعات الأسرية وما يتعلق بهما من إشكالات وآثار قبل الطلاق أو بعده؛ فإن أهمية هذه الدراسة تتجه نحو تحفيز المشرع إلى حسم القصور الموجود في الكثير من نصوص قانون الأسر، بسبب عدم مواكبته للتحويلات المجتمعية أو عدم استيعابه للمستجدات الفقهية، ناهيك عن افتقاده لهوية مذهبية واضحة، بعيداً عن جمود فكرة حظر الاجتهاد في وجود النصوص؛ لأنها تعطل الضرورات الشرعية والمصالح المرعية، وتؤدي إلى إنتاج اجتهاد قضائي منسلخ نظرياً وعملياً عن واقع الأسر والمجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى مراجعة مغالطة معرفية متأصلة لدى الباحثين ورجال القانون والقضاء، تركز على تقديس النصوص القانونية، وتناقض وتضارب الاجتهاد القضائي وعدم اعتباره مرتكزاً حقيقياً لتكوين قناعات قضاه الأسر، الذي يدعوننا إلى طرح الإشكالات الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الاجتهاد القضائي مصدراً من مصادر التشريع في أحكام الأسر؟ ثم كيف يمكن أن ترقى الاجتهادات القضائية إلى أن تكون سبباً في تعديل النصوص ورفع الغموض عنها، وجعلها أكثر مرونة ومواءمة وتكيفاً مع واقع الأسر والمجتمع؟ وهل هناك ضرورة إلى وجود رؤية تجديدية لتوحيد الاجتهاد القضائي في مسائل الأسر بعيداً عن منطلق تقديس النصوص القانونية والآراء الفقهية التي قد لا يتحقق فيها عنصر المواكبة والتكيف مع الواقع ومنهجيته؟

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي: عند مقارنة وتوصيف أهم الاجتهادات القضائية الصادرة في مسائل الزواج والطلاق، واعتبارها مصدراً تشريعياً في ظل القصور التشريعي. والمنهج التحليلي: من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية والاجتهادات

القضائية وأحيانا الآراء الفقهية، ومقاربتها تحليليا، واستنباط مكامن القصور والخلل في التشريع وتقديم التصورات اللازمة بهذا الخصوص.

ولإجابة عن الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الاجتهاد القضائي كمصدر للتشريع في مقدمات الزواج وشروطه، وفي المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي كمصدر للتشريع في أحكام النفقة وإثبات النسب.

### المبحث الأول: الاجتهاد القضائي كمصدر للتشريع في مقدمات الزواج وشروطه

يتضمن هذا المبحث أهم الاجتهادات القضائية الصادرة في تكوين عقد الزواج، حيث يشمل المطلب الأول استقراء أهم الاجتهادات القضائية الصادرة في أحكام الخطبة وأثر العدول عنها، ويتضمن المطلب الثاني الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الصداق، والشهادة في عقد الزواج.

#### المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في أحكام الخطبة والعدول عنها

يتضمن هذا المطلب فرعين: الأول: الاجتهاد القضائي المتعلق بأحكام الخطبة، والفرع الثاني يتضمن الاجتهاد القضائي الصادر في مسائل العدول عن الخطبة.

#### الفرع الأول: الاجتهاد القضائي المتعلق بأحكام الخطبة (حكم اقتران الفاتحة بالخطبة)

كانت المادة 06 من قانون الأسرة تنص على أنه: "يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدّة غير محدّدة. تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه".<sup>1</sup> والمادة 05 من نفس القانون بيّنت طبيعة الخطبة على أنها وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها. لكن نظراً قضاء المحكمة العليا إلى هذه المسألة كانت مغايرة على اعتبار أن الفاتحة في عرف المجتمع الجزائري هي زواج؛ لأن المادة 22 من قانون الأسرة تنص على ثبوت الزواج بحكم قضائي إذا توافرت أركانه، وهو المعبر عنه بالزواج بالفاتحة أو الزواج العرفي؛ وبالتالي اعتبروا أن اقتران الخطبة بالفاتحة في مجلس واحد مع توافر الأركان والشروط لعقد الزواج زوجا. ويتضح أن المشرع الجزائري قد تفتن لهذا الأمر واعتمد النص على هذه المادة تماشياً مع العرف الجاري في المجتمع الجزائري، وذلك بنية التفريق بين الخطبة وعقد الزواج عند اقتران الفاتحة بهما. حيث اصطلح على تسمية عقد الزواج المقترن بالفاتحة "بالزواج العرفي"، وهو زواج شرعي لكنه غير موثق رسمياً.

وقراءة الفاتحة كما جرت عادة كثير من الناس عند قبول الخطبة لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تأكيداً للوعد بالزواج. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 06. ويعبر عن ذلك بـ: "مجلس الخطبة". أما إذا اقترنت الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد بحضور إمام وشهود، ثم ذكر الصداق، فهنا تعتبر المرأة زوجة شرعية لتوافر أركان الزواج وشروطه، وهذا ما

عدّله الفقرة الثانية من المادة 06 بقولها: "...غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون". حتى ولو لم يكن مسجلا في سجلات الحالة المدنية.

لقد استقر القضاء على اعتبار اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد مع توافر الأركان والشروط زواجا صحيحا طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري؛ حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/03/17: "من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها... ولما ثبت من أوراق الملف الحالي أن شهود القضية صرحوا وأكدوا حضورهم وليمة أو فاتحة الخطبة، واكتفى قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم القاضي بصحة الزواج على ذلك، علما أن الفاتحة ليست من بين أركان الزواج وإنما هي من باب التبرك والدعاء وأن مجلس الخطبة يختلف عن مجلس العقد. لذا فإن القرار المنتقد جاء خاليا من الأساس القانوني السليم مما يتعين نقضه".<sup>2</sup>

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر صادر بتاريخ 1995/04/04: "إن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 9 من ق.أ. ومتى تبين في قضية الحال أن الخطبة لم تسبق الفاتحة حتى تعتبر وعدا بالزواج طبقا للمادة 5 من ق.أ، وإنما اقترنت الخطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق وبالتالي فإن اقتران الخطبة بالفاتحة في هذه الحالة يعتبر زواجا صحيحا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 9 من ق.أ".<sup>3</sup>

وعلى هذا يمكن القول بأن المحكمة العليا في قراراتها بهذا الشأن جعلت المعول عليه في قيام عقد الزواج وصحته هو توافر أركانه وشروطه، وبغيرها لا ينعقد الزواج حتى ولو قرئت الفاتحة. وهناك قرارات ومبادئ قضائية مشابهة كثيرة. ويلاحظ بأن مبادئ الاجتهاد القضائي قد استندت فيما أقرته من مبادئ وأحكام تعتبر من خلالها أن اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد زواجا صحيحا على أحكام الشريعة الإسلامية.

إن التضارب في الاجتهاد القضائي بخصوص مسألة اقتران الفاتحة بالخطبة، استدعى تدخلا تشريعيًا، وعليه تم تعديل المادة 06 من قانون الأسرة على أن: "اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون".

الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي المتعلق بأثر العدول عن الخطبة:

ينتج عن العدول عن الخطبة جملة من الآثار نقتصر منها على حكم المهر المقدم أثناء فترة الخطوبة حال العدول عنها. حيث لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة ولا ضمنا لمسألة

تقديم المهر من الخاطب أثناء فترة الخطوبة، ولم يبين حكمه بعد عدول أحد الطرفين، ضماً منه أن الصداق يقدم أثناء العقد؛ ذلك أن الصداق لا يجب للمرأة إلا بالعقد الصحيح؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن المهر يجب رده في حال العدول عن الخطبة إلى الزوج، سواء كان العدول من طرف الخاطب أو من طرف المخطوبة؛ لأن المهر أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، وحق من حقوق الزوجة إذا ما تمت الخطبة بعقد الزواج<sup>4</sup>.

غير أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أنه في حال انقضاء الخطبة بالعدول عنها، وكان الخاطب قد دفع الصداق كله أو بعضه، وجب على المخطوبة أن ترد ما قبضته عينا إن وجد، أو قيمته إن استهلك، بغض النظر عن أسباب العدول، ولا حق لها في الاحتفاظ به ما دام الزواج لم يتم.<sup>5</sup> حيث جاء في القرار المؤرخ في 13/07/1993: "من المقرر قانوناً أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها، ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول..."<sup>6</sup>.

#### المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الصداق والشهادة في عقد الزواج

ندرس في هذا المطلب الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الصداق في الفرع الأول، ثم الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الشهادة في عقد الزواج.

##### الفرع الأول: الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الصداق

##### أولاً - تحديد الصداق على اعتباره ركناً في عقد الزواج:

كان المشرع الجزائري يأخذ برأي المالكية في اعتبار الصداق ركناً في عقد الزواج بموجب المادة 09 من قانون 84-11، وإن كان البعض من المالكية يعتبرونه شرطاً من شروط الصحة، لا يجوز الاتفاق على إسقاطه، وإلا فسد العقد وهرق بين الزوجين قبل الدخول وصح بعده بصداق المثل، لكن لا يشترط تسميته عند العقد ويصح عقد الزواج دون ذكره، في حين ذهب الجمهور إلى اعتباره أثراً من آثار عقد الزواج، فيجب دفعه للمرأة ولو لم يسم، فيصح العقد بدون التسمية وللزوجة مهر المثل، فإذا اتفق العاقدان على إسقاطه صح العقد وبطل الشرط<sup>7</sup>.

حيث عدّل المشرع الجزائري عن رأيه في اعتبار الصداق ركناً في عقد الزواج ضمن المادة 9 من قانون الأسرة؛ إذ نص في المادة 15 على أنه يجب تحديد الصداق في العقد، واعتبره شرطاً لصحة عقد الزواج بموجب الأمر 05-02، ورتّب عليه الفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل؛ غير أن الاجتهاد القضائي اعتبره أثراً من آثار الزواج لا يبطل العقد بدون ذكره. وصدرت بهذا الخصوص عدّة قرارات قضائية، منها القرار المؤرخ في 17/11/1998، الذي جاء فيه: "إنّ عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل..."<sup>8</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعدل عمّا هو مقرر عند بعض المالكية فجعل الصداق شرطا لصحة عقد الزواج بموجب المادة 9 مكرر من قانون الأسرة؛ غير أن هذا القرار أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 15 واستبدال مصطلح "يجب" بعبارة "يحدّد"، وفي حالة عدم تحديد الصداق تستحق الزوجة صداق المثل، وإذا تم الزواج بدون صداق يثبت بعد الدخول بمهر المثل<sup>9</sup>. وهنا تم اكتمال النص الذي كان موجودا بالمادة 15 في حالة عدم تسمية المهر وتحديد في العقد، فإن المرأة تستحق صداق مثيلاتها من أقاربها.

#### ثانيا - حالة استحقاق كامل الصداق بالخلوة الصحيحة :

وفقا لنص المادة 16 قانون الأسرة تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بالوفاء. ولم يتطرق المشرع إلى الخلوة الصحيحة أو الدخول الحكمي كموجب لكامل الصداق، في حين استقر القضاء على وجوبه كاملا. أما في الفقه الإسلامي فهناك خلاف بين الفقهاء، حيث يرى كل من الحنفية والحنابلة بأن الخلوة الصحيحة تؤكد للمرأة كل الصداق<sup>10</sup>. ويرى المالكية أن مكوث الزوجة في بيت زوجها مدة سنة يتأكد به كل الصداق دخل بها أو لم يدخل بها<sup>11</sup>، أما الشافعية والظاهرية فيرون بأن الزوجة لا يتأكد لها كل المهر إلا بالدخول الحقيقي، أي الوطاء<sup>12</sup>. جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 19/11/1984: "من المتفق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى..."<sup>13</sup>. وجاء في قرار للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 02/10/1989: "من المقرّر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها..."<sup>14</sup>.

#### الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي الصادر في أحكام الشهادة في عقد الزواج

##### أولا - تعريف الشهادة:

الشهادة لغة هي أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم، والشهادة مجموع ما يدرك بالحس<sup>15</sup>. أما تعريفها اصطلاحا، فقد وردت فيها عدة تعريفات منها: "حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجب بل الحاكم يلزم به شرطه"<sup>16</sup>. وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة؛ يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين"<sup>17</sup>.

##### ثانيا - أحكام الشهادة في الزواج:

وقع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد الزواج على رأيين: رأي ذهب إلى أن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج وتلزم حين إجراء العقد وإلا يعتبر العقد باطلا، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. ورأي ثان للمالكية ذهب إلى أن الشهادة شرط لصحة

عقد النكاح، سواء أكانت عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأه معصية، ويتعين فسخه. فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأه، لا في صحة العقد.

أما فيما يخص شروط الشهادة، فقد عدّ العلماء للشهادة شروطاً كثيرة منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو شرط الذكوره؛ حيث تعتبر الذكوره شرطاً عند الجمهور، وذلك بأن يكون الشاهدان رجلين، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطوره الزواج وأهميته، وقال الحنفية: تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال.<sup>18</sup>

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتعرض إلى مسألة الشهادة ولم يتطرق إليها مطلقاً، سوى ما ذكر في المادة 9 مكرر والمادة 33 ق.أ؛ حيث عدّ قانون الأسرة الشهادة شرطاً من شروط عقد الزواج كما هو منصوص عليه في هاتين المادتين بعدما كانت ركناً من أركان الزواج بنص المادة 9 قبل التعديل، والشهادة شرط صحة عند جمهور الفقهاء بحيث لا يصح العقد بدونها، وعند المالكية شرط عند الدخول بالزوجة وليس شرطاً لصحة العقد، ويكفي لصحة النكاح بالإعلان عنه.<sup>19</sup>

لكن وقع الخلاف بين فقهاء الشريعة حول شروط الشهادة الواجب توفرها في الشهود حتى يصح العقد وتصح الشهادة.<sup>20</sup> كما نوهنا إليه أعلاه، وما دام أن المشرع الجزائري قد سار على رأي الجمهور الذي يعتبر الشهادة شرطاً لصحة عقد الزواج، فإنه سكت عن الشروط التي تتوفر في الشهود، جاء في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: - شاهدان.

ويلاحظ أن المشرع لم يبين جنس الشهود وصفاتهم، وهذا نقص واضح في التشريع يحتاج إلى تفسير وبيان، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده يفسر هذا النص بما ذهب إليه أغلب الفقهاء من اشتراط الذكوره والعدالة في شهادة الشهود في الزواج حيث صدر قرار للمجلس الأعلى للقضاء جاء فيه: "من القواعد المقررة شرعاً أن الشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين".<sup>21</sup>

### المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي كمصدر للتشريع في آثار عقد الزواج

نتناول في هذا المبحث الاجتهاد القضائي المتعلق بأحكام النفقة الزوجية في المطلب الأول، والاجتهاد القضائي المتعلق بأحكام إثبات النسب ونفيه.

### المطلب الأول: الاجتهاد القضائي كمصدر للتشريع في أحكام النفقة

نص المشرع الجزائري على موجبات النفقة بالنسبة للزوج دون التطرق إلى مسقطاتها، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 قانون الأسرة، يعتبر النشوز من موجبات إسقاط النفقة في الفقه الإسلامي<sup>22</sup>، وهو ما كان يشير إليه المشرع قبل تعديل قانون الأسرة بحكم نص المادة 1/37: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها". لكن بعد تعديل هذه المادة، نص المشرع على مصطلح النشوز ضمن المادة 55 قانون الأسرة، ومنح للقاضي الحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف الآخر المتضرر عند نشوز أحد الزوجين؛ غير أن الاجتهاد القضائي لا زال مستقرا على سقوط النفقة عن الزوجة إذا ما كانت ناشزا عن طاعة زوجها. جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1984/07/09، "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنه بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها..."<sup>23</sup>.

### المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي المتعلق بأحكام إثبات النسب ونفيه

يعد حق الطفل في النسب أهم حق له بعد حقه في الحياة؛ لأنه من خلاله تتقرر له باقي الحقوق الأخرى، لذلك احتاط الفقه والقانون في إثباته ونفيه؛ حيث يمكن إثبات النسب ونفيه بالوسائل المنصوص عليها قانونا صلباً المادة 40 و41 من قانون الأسرة، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين فحوى بعض المسائل كالبينة ونكاح الشبهة، وبقي الأمر غامضا بالنسبة للطرق العلمية هل هي للإثبات أو النفي معا، كما اعترى الغموض مسألة الطرق المشروعة لنفي النسب، الأمر الذي تطرق إليه الاجتهاد القضائي بالتفسير.

### الفرع الأول: الاجتهاد القضائي المتعلق بإثبات النسب

#### أولا - إثبات النسب بالبيينة:

ورد النص على إثبات النسب بالبيينة في المادة 40 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيينة...". فالمراد بالبيينة هو الدلائل أو الحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرها من وسائل الإثبات القانونية والشرعية،<sup>24</sup> والمقصود بها شرعا شهادة الشهود.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين ما نوع هذه البيينة وكيف يثبت بها النسب، ولمعرفة المعنى الذي يقصده المشرع بالبيينة نرجع إلى اجتهادات المحكمة العليا أين رفضت إجراء فحص الدم واعتماده كدليل لإثبات النسب، وبالتالي يكون الإثبات بالبيينة عن طريق شهادة الشهود إما رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. وقد أخذ المجلس الأعلى بهذا الرأي في تحديد



نصاب الشهود طبقا لقراره الصادر بتاريخ 15/12/1986: "...والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين..."<sup>25</sup>.

والملاحظ أن القضاء الذي رفض تحليل الدم في قرار سابق كبينة، جاء في قرار آخر معاكس تماما لما استقر عليه القضاء في عدم اعتماد الخبرة الطبية كبينة، صدر هذا القرار بتاريخ 05/03/2006 يقبل اللجوء إلى الخبرة العلمية كصوره من صور البيينة، حيث جاء فيه: "...حيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبني الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص-م) للمطعون ضده باعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيده وأنه يثبت النسب بعدد طرق ومنها البيينة ولما كانت الخبرة العلمية أثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن..."<sup>26</sup>.

#### ثانيا - إثبات النسب بالزواج الفاسد:

ألحق المشرع الجزائري الزواج الفاسد بالزواج الصحيح في ثبوت النسب بموجب المادة 40 قانون الأسرة التي تنص على أنه: "يثبت النسب بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون". فالزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء لولده ومحافظ عليه. علما أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى أحكام النكاح الفاسد في المواد من 32 إلى 35؛ حيث عنوان الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالزواج وضمن الكتاب الأول بالنكاح الفاسد والباطل، غير أن المشرع لم يوضح بشكل دقيق أحوال الزواج الباطل والزواج الفاسد، ولم يبين الفرق بين النوعين، واكتفي بالعنوان العام: النكاح الفاسد والباطل، واعتري هذه المواد بعض الغموض والالتباس.<sup>27</sup>

ويتحقق ثبوت النسب في الزواج الفاسد بالدخول الحقيقي وأن يكون في المدد المحدد قانونا للحمل من تاريخ الدخول. حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: "من المقرر شرعا أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبيينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له..."<sup>28</sup>. وهذا الاجتهاد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي نصت على ثبوت

النسب في الزواج الفاسد إذا تم الدخول بالفعل، احتياطا لإحياء الولد وعدم ضياعه.

#### ثالثا - إثبات النسب بنكاح الشبهة:

عملا بنص المادة 40 قانون الأسرة التي نصت على أنه: "يثبت النسب...بنكاح الشبهة". هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص، فإن حصل به الولد يثبت نسب المولود لوالديه

إذا وضع الحمل ما بين أقل مدّة الحمل وأكثرها، وتعرّف الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>29</sup>، وهي ما لم يُتَيَقَّن من كونه حراما أو حلالا<sup>30</sup>؛ حيث أن الشبهة المثبتة للنسب عرّفت بأنها كل وطء حرام لا حدّ فيه؛ أي لا يوصف بأنه زنا ولا يكيّف بأنه زواج صحيح أو فاسد أو باطل وفقا لأحكام قانون الأسرة.

ويلحق بنكاح الشبهة الإكراه على الزنا، حيث يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أنّه لا حدّ على المكره على الزنا، وعلى ذلك انتهى اجتهاد المحكمة العليا إلى أن الوطاء بالإكراه أو الاغتصاب يعتبر شبهة مثبتة للنسب. حيث جاء وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2011/05/12: "الاغتصاب، الثابت بحكم قضائي يعد وطأ بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة يثبت به النسب"<sup>31</sup>. وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا: "إغراء المعاقبة ووطؤها، الثابت بالحكم القضائي بإدانة المعني بجريمة الإغراء وفساد الأخلاق، يعدّ من قبيل الوطاء بالإكراه ويأخذ حكم وطء الشبهة، يثبت به نسب البنات الناتجة عن هذا الوطاء"<sup>32</sup>.

#### رابعا - إثبات النسب بالطرق العلمية:

لقد أجاز المشرع الجزائري في تعديل 2005 لقانون الأسرة اللجوء إلى الطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب، حيث جاء في المادة 2/40 قانون الأسرة: "ويجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب". وقد كان الاعتماد في الفقه الإسلامي في مسألة ثبوت النسب على ما يسمى بالقيافة، وما يحكم به القائف يعمل به لحل التنازع على النسب في حالة تعذر الإقرار أو الشهادة، هذه الطرق جائزة في العلاقة الشرعية. غير أن القضاء اعتمدها في العلاقة غير الشرعية، إعمالا بالرأي الفقهي الذي يقر بثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني ما لم تكن أمه فراشا، وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء.<sup>33</sup>

غير أن الإشكال المطروح هو هل جواز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الولد الناتج من علاقة شرعية أم من علاقة غير شرعية؟ مع العلم أن توجه المشرع الجزائري إلى إثبات النسب متى كان الزواج شرعيا طبقا لنص المادة 41 من قانون الأسرة، وهو نفس التوجه الذي سار عليه القضاء في عدّة قرارات؛ حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/05: "يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي (ADN) ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون)، وبين إلحاق النسب، في حالة العلاقة غير الشرعية"<sup>34</sup>.

وقد أرسى هذا القرار اجتهادا قضائيا جديدا يتمثل في اعتبار الخبرة الطبية، حتى لو لم يكن الزواج صحيحا. مما أدى بهذا الاجتهاد إلى تعديل المادة 40 من قانون الأسرة بإضافة الفقرة الثانية التي أصبحت تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب؛ إذ اعتبر

اجتهاد المحكمة العليا حماية قانونية للمرأة من تهرب الرجل من مسؤوليته في حالة ما إذا نتج حمل عن العلاقة القائمة بينهما، من خلال فتح المجال أمام المرأة لإثبات نسب مولودها بالبينة لاسيما الخبرة الطبية ADN.

#### الفرع الثاني: الاجتهاد القضائي المتعلق بنفي النسب

اللعان هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له إن لم يكن له بينة، وحلفها على تكذيبه.<sup>35</sup> فهو أيمان مخصوصة تجري بين الزوجين أمام القاضي مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة. وهو ما قضت به المادة 41 من قانون الأسرة بأنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفض بالطرق المشروعة". والطرق المشروعة لنفي نسب الولد عنه يتمثل في اللعان، وإن كان المشرع لم يظهر ذلك صراحة في هذه المادة، إلا أنه يفهم من نص المادة 138 قانون الأسرة: "يمنع من الإرث اللعان والردء".

وقد استقر القضاء الجزائري في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا على أن اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب ولم تتم الاستعانة بأي طريق آخر. ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا بتاريخ 2019/03/06: "الطرق المشروعة المقررة لنفي النسب من جانب الرجل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة تتمثل في اللعان دون غيره، وهو الطريق الشرعي الذي قصده المادة المذكورة، ولا يجوز تقديم الطرق العلمية ومنها البصمة الوراثية عليه".<sup>36</sup>

أما بخصوص آثار اللعان فهو وجوب التفريق بين المتلاعنين لمجرد تمام اللعان، وانتفاء نسب الولد عن الزوج والحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، إلا إذا تكل الزوج بعد اللعان وكذب نفسه يلحق الولد به وتقع الفرقة بين الزوجين. وعلى هذا الرأي سار القضاء الجزائري، فاعتبر الفرقة باللعان فسخا توجب تحريما مؤبدا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/23: "من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين".<sup>37</sup>

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا فيها تسليط الضوء على واحد من الإشكالات الحقيقية التي تصادف الباحثين في القانون وشؤون الأسرة ورجال القضاء؛ حيث تناولنا بالتحليل والمناقشة تفسير النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ومقارنتها ومقاربتها لتقديم تصور شامل حول إمكان أن يكون الاجتهاد القضائي مصدرا أساسيا يعتمد عليه قضاء الأحوال الشخصية، باعتباره يرقى إلى درجة النص القانوني المقدس؛ خاصة وأن الاجتهاد القضائي في هذه الحالة يتخلص من سمات التجريد والعموم التي تميز النص القانوني المقدس الذي يفتقد بدوره إلى المرونة والقابلية للتكيف مع المستجدات والنوازل.

وقد لاحظنا أن المسألة مرّت بمرحلتين: قبل تعديل قانون الأسرة 2005 وبعده؛ إذ اتسمت الكثير من النصوص بالغموض والتناقض مع أحكام موجودة في ثنايا قوانين أخرى، بل إن التناقض اعترى نصوص قانون الأسرة ذاته، ولا يمكن الاحتجاج بأن الأمر مرده إلى كون قانون الأسرة تم إعداده بالنسخة الفرنسية أولاً، وحتى هذه الملاحظة تعدّ في غاية الغرابة، إذ لا يعقل أن يوجّه قانون الأسرة الجزائرية لمعالجة نزاعات أسرية وتنظيم علاقات بين أفراد أسرة مرجعيتها السوسيو حضارية عربية إسلامية محافظة.

في هذا الصدد لا حظنا أيضاً أن كثير من أحكام قانون الأسرة قبل التعديل جاء في بعض المسائل أبتّر من أي حلول قانونية حقيقية، ولولا الاجتهاد القضائي لما تمّ حسم الكثير من الإشكالات والمنازعات، وهو ما انعكس بوضوح على التعديل بعد 2005. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال:

- 1- الاجتهاد القضائي يعدّ أحد الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي، لما له من دور فاعل في إعانة القاضي في إيجاد الحلول القانونية بسبب إخفاق مصادر القانون الأخرى.
- 2- إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة ومصالحها العامة، فإن الاجتهاد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية من خلال ملاءمتها مع الوقائع والنوازل.
- 3- الكثير من المسائل والأحكام في هذا القانون إما منظمة بشكل مختصر محل بحاجة إلى تميم وتفصيل، أو غير منظمة أصلاً بحاجة للتحديد وذلك للحاجة الماسة إلى معرفة موقف المشرع منها.
- 4- الثغرات القانونية والاختلالات التشريعية في قانون الأسرة كثيرة ومتنوعة، وأوجه القصور واضحة تتسم بالتناقض والغموض أحياناً والهزال واللامنطقية، ناهيك عن عدم المواكبة مما يجعل الاجتهاد القضائي حلاً لسد جميع هذه الاختلالات.
- 5- والملاحظ أن العديد من مواد قانون الأسرة المعدلة كان سببها اجتهادات صادرة عن المحاكم بما وضعته من حلول لقضايا منازعات عرضت على القضاء لم يكن التشريع قد أورد فيها النص، إما للنقص في النص أو السكوت نهائياً عن بعض المسائل؛ وحالات ورد فيها النص التشريعي لكن ينتابها الغموض والإبهام.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح ما يلي:

- 1- ضرورة تعديل قانون الأسرة الجزائري ومراجعته مراجعة شاملة، والوقوف على مكان الغموض والإبهام والتناقض، وسوء الفهم والتفسير.

2 - فتح المجال أمام قضاء الأحوال الشخصية للتوسع في تفسير النصوص وفق رؤى اجتهادية معاصرة وغير تقليدية، بعد تمكين القانون من وسائل المرونة والمواءمة والتكيف مع مسائل الواقع.

3- صياغة نصوص قانون الأسرة بعد التعديل باللغة العربية، حتى تكون أكثر اتصالا بطبيعة الأسرة والمجتمع الجزائري، وأكثر التصاقا بخلفيته السوسيو ثقافية.

4 - حسم الجدل حول نص المادة 222 من قانون الأسرة باعتماد مرجعية مذهبية وهوية فقهية واضحة.

5 - توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله، والآثار المترتبة عنهما، درءا للتناقضات والاختلالات بين الجهات القضائية المختلفة.

6 - اعتبار الاجتهاد القضائي الموحد بمثابة مصدر في نفس المستوى مع النص القانوني، وجعله على سبيل الإلزام، أساسا لتسبيب الأحكام والقرارات القضائية.

### الهوامش:

<sup>1</sup> - مادة معدلة بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 27 فبراير 2005. المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15. الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 8112، بتاريخ: 17/03/1992، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص 62.

<sup>3</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 111876 بتاريخ: 04/04/1995، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 36.

<sup>4</sup> - أسامة محمد منصور الجموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 419.

<sup>5</sup> - بوعائلة عمر، دور التقعيد الفقهي في ضبط الاجتهاد القضائي - أحكام الأسرة في التشريع الجزائري نموذجا، (أطروحة دكتوراه) شريعة وقانون، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2017-2018، ص 261.

<sup>6</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 92714، بتاريخ: 13/07/1993، المجلة القضائية، عدد 01، 1995، ص 128.

<sup>7</sup> - دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة-انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 120 و121.

<sup>8</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 210422 بتاريخ: 17/11/1998، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 53.

<sup>9</sup> - محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص 143.

<sup>10</sup> - عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول الزواج، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2004، ص ص 414 و415.

- 11 - أبو مالك كمال بن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، مصر، ج3، ص 172.
- 12 - السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، طبعة خاصة، 1946، ج2، ص 105.
- 13 - قرار المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 35107 بتاريخ: 1984/11/19، المجلة القضائية، عدد 02، 1990، ص 55.
- 14 - قرار المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 55116 بتاريخ: 1989/10/02، المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص 34.
- 15 - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 497.
- 16 - مريم أحمد غالب الخطيب، شهادة المرأة على عقد الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 128.
- 17 - مجموعة من العلماء والفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1885، ص 244.
- 18 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985، ج7، ص 74.
- 19 - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993، ج6، ص 109.
- 20 - وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، سوريا، 2012، ج8، ص 83.
- 21 - قرار المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 43889 بتاريخ: 1986/12/15، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 37.
- 22 - محمد يعقوب طالب عبيدي، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، مصر، 2004، ص 114.
- 23 - قرار المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 33762 بتاريخ: 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد 04، 1989، ص 119.
- 24 - تسرين شريقي وكمال بوفوروة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 63.
- 25 - قرار المجلس الأعلى، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 43889 بتاريخ: 1986/12/15، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 37.
- 26 - قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم: 355180 بتاريخ: 2006/03/15، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2006، ص 469.
- 27 - الفوحي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 74.
- 28 - قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية والمواريث، رقم: 172333، بتاريخ: 1997/10/28، المجلة القضائية، عدد 1، 1997، ص 42.
- 29 - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط1، دار الفضيلة، مصر، 1999، ص 317.
- 30 - قاسم القنوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1، دار الوفاء، السعودية، 1986، ص 281.

- <sup>31</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، رقم: 617374 بتاريخ: 2011/05/12، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص 294.
- <sup>32</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم: 1027105، بتاريخ: 2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2016، ص 228.
- <sup>33</sup> - أبو مالك كمال بن السيد سالم، مرجع سابق، ص 459.
- <sup>34</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم: 355180 بتاريخ: 2006/03/05، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2006، ص 469.
- <sup>35</sup> - أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج2، ص 174.
- <sup>36</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم: 1277359، بتاريخ: 2019/03/06، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2019، ص 76.
- <sup>37</sup> - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، رقم: 69798، بتاريخ: 1991/04/23، المجلة القضائية، عدد 03، 1994، ص 54.

